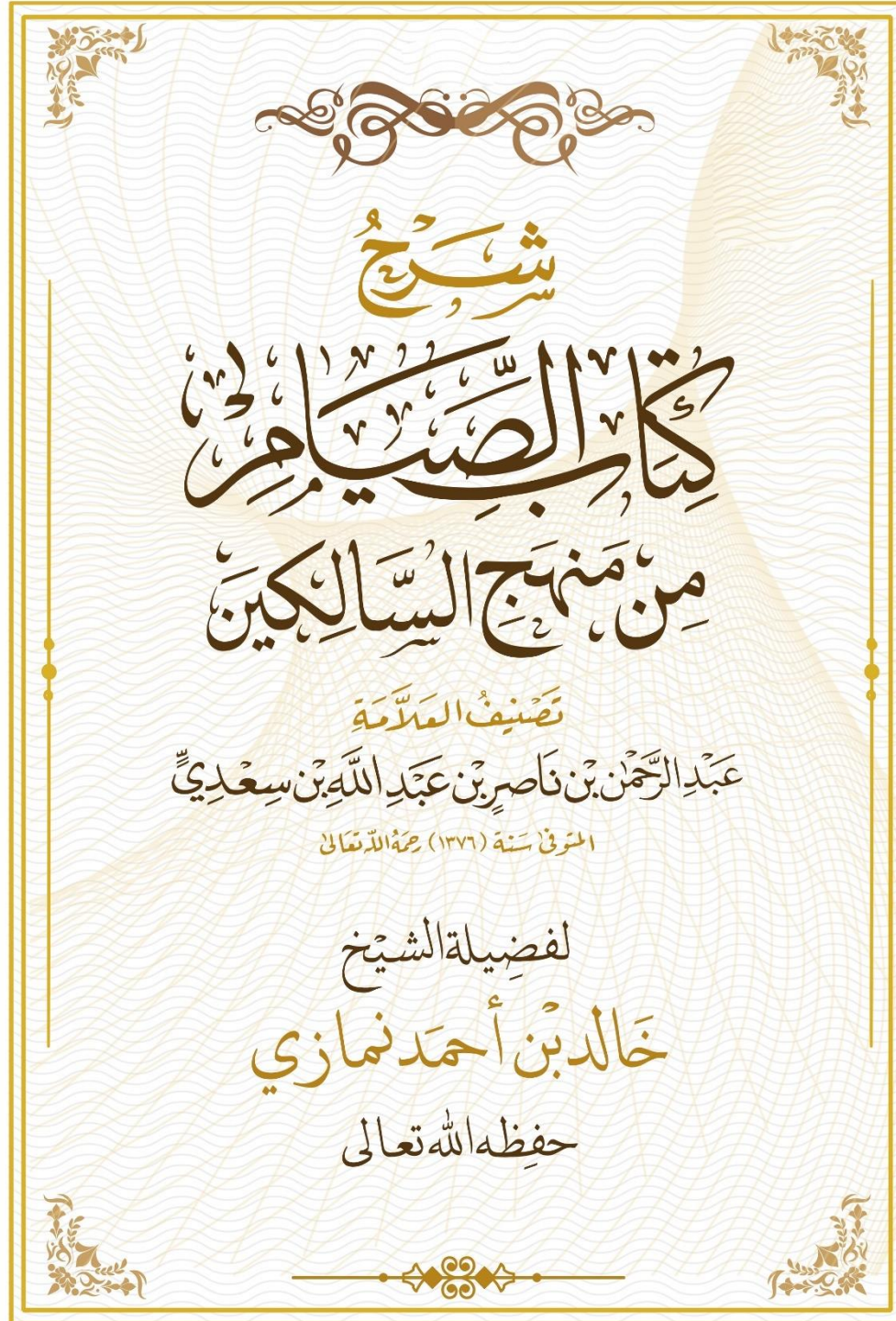




الجزء الرابع



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في (كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) في كتاب الصيام:

(نهى النبي ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم التَّحْرِ) متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ) رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده). متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه). وكان ﷺ يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف أزواجه من بعده. وقال ﷺ: (لا تشدُّ الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى). متفق عليه -والله اعلم-.

قال الشارح -حفظه الله-:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، إمام المتقين وقُدوة الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى إله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فقد وصل بنا الكلام -وصلكم الله بعباده-. عند قول المصنف -رحمه الله- في كتاب الصوم، من كتابه: منهج السالكين.

قال -رحمه الله-:

(نهى النبي ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر) متفق عليه.

هذا من المصنف -رحمه الله- شروع في ذكر الأيام التي نهي عن صيامها؛ فأول هذا: صوم يوم عيد الفطر وعيد النحر، وصوم يوم الفطر وصوم يوم النحر؛ حرام لا يجوز لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك. والنهي يقتضي الفساد؛ فيحرم الصوم في هذين اليومين، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ.

كذلك من الأيام التي نهي النبي ﷺ عن صيامها: أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وقد نهي النبي ﷺ عن صيامها لأنها تعتبر عيداً لنا في دين الإسلام -كما جاء في الحديث- وهي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل إلا أنه ثبت -كما في صحيح مسلم حديث جابر وعائشة رضي الله عنهم وأبي هريرة - أن النبي ﷺ رخص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي يعني: إذا كان المسلم حاجاً وكان متمتعاً أو قارناً -من المعلوم- أنه يجب عليه الهدي، لكن إذا كان ليس عنده ما يشتري به الهدي أو لم يجد الهدي الذي يشتريه؛ فإنه يصوم بدل هذا الهدي هذه العشرة أيام كما قال الله عز وجل:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة الآية ١٩٦]

وهذه الثلاثة الأيام التي تصام بالحج يجوز أن تصام قبل يوم العيد؛ بأن تصام -مثلاً- في اليوم السادس والسابع والثامن أو تصام في أيام التشريق: وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فقد رخص النبي ﷺ، وأما ما سوى ذلك؛ فلا يجوز صيام هذه الأيام -على القول الأصح-.

ومن الأيام التي نهي النبي ﷺ عن صيامها: صوم يوم الجمعة؛ فلا يجوز ولا يصح أن يفرد الإنسان يوم الجمعة بصيام لقوله ﷺ: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده). الحديث الآخر أنه ﷺ قال: (لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي). فلا يجوز تخصيص يوم الجمعة بالصيام.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على إحدى زوجاته -وهي جويرية- (دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس؟ قالت: لا. قال أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري).

فإذا كان الإنسان يريد أن يصوم ووافق صومه يوم الجمعة فصام الخميس وصام الجمعة؛ لا بأس، أو صام الجمعة وصام السبت؛ لا بأس. أما أن يفرد الجمعة في الصيام فهذا قد نهي عنه النبي ﷺ.

-أيضا- مما نهي عنه من الصيام (صيام الدهر). قد جاء في الحديث: (من صام الدهر لا صام ولا أفطر). ومعنى ذلك أن يصوم كل الأيام غير الأيام المنهي عنها، وهذا من صيام الدهر المنهي عنه.

ولهذا قال النبي ﷺ: (أفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما). أي: لا أفضل منه.

فمن صام أكثر من هذا فقد خالف الفضيلة، ووقع في -أقل أحوال ذلك- أن يكون مكروهاً، فنقول حتى إن كان مباحا وليس مشروعاً؛ فلا ينبغي للمسلم أن يصوم الدهر.

ثم تعرض المصنف -رحمه الله- لفضيلة الصيام والقيام.

والصيام له فضائل كثيرة منها: ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- لقوله ما رواه عن النبي ﷺ قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). وهذا من فضائل الصيام؛ أن من يصومه إيماناً بوجوبه وإيماناً بفرضيته واحتساباً للأجر عند الله لا عادة ولا رياء؛ أن الله -عز وجل- يغفر له ما تقدم من ذنبه والمراد: (الصغائر) وأما الكبائر؛ فلا بد لها من توبة.

ومن فضائل الصيام؛ أنه تفتح فيه أبواب السماء، في الرواية الأخرى: أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه مردة الشياطين، وينادى كل ليلة: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ويعتق الله - عز وجل - فيه كل ليلة عتقاء من النار، وفضله عظيم.

ويكفي به قول النبي - فيما يرويه عن ربه -:

(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي).

والله - جل وعلا - يقول: ﴿إِنَّمَا يُوقِىَ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ الآية ١٠]

فصيام شهر رمضان - بالذات - له فضائل عظيمة، مغفرة الذنوب ودخول الجنان، والنجاة من النيران، وغير ذلك من الثواب العظيم والجزيل، بشرط أن يصوم الإنسان هذا الشهر إيماناً بفرضيته من الله - عز وجل - واحتساباً للأجر عند الله سبحانه وتعالى.

كذلك مما شرع على لسان نبينا ﷺ؛ قيام هذا الشهر، قال ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). وقال: (من قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ويقوم الشهر كاملاً (إيماناً واحتساباً). هذا يحصل للإنسان؛ إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف. كما قال ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ لَهُ قيامُ ليلة). وهذا فضل عظيم، عمل قليل وجهد يسير؛ فيترتب عليه ثواب كبير وأجر عظيم من الربِّ الكريم سبحانه وتعالى. فلا يحرم المسلم نفسه من هذا الأجر؛ بل عليه أن يسارع ويتحقق في هذا الأمر وهو قيام هذا الشهر، ولا سيما في ليالي العشر الأخيرة من رمضان؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

أسأل الله - عز وجل - أن يبلغنا رمضان، وأن يوفقنا لصيامه وقيامه إيماناً واحتساباً، وأن يجعلنا فيه من الفائزين المقبولين.

ثم ذكر المصنف - رحمه الله -:

الاعتكاف:

وهو لزوم مسجد بطاعة الله - عز وجل - هذا هو الاعتكاف المشروع؛ بأن يعتكف المسلم وأفضله في شهر رمضان في العشر الأواخر كما كان هديه ﷺ أنه كان يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان حتى توفاه الله - عز وجل - واعتكف أزواجه من بعده - كما في الحديث -.

فيلزم المسجد الذي تصلى فيه الجماعات، والأفضل الذي تصلى فيه الجمعات، وبعض أهل العلم يخص ذلك الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؛ لما جاء في الحديث: **(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)**.

والصحيح أن الاعتكاف يحصل - إن شاء الله - في المساجد الثلاثة وفي غيرها؛ في جميع المساجد.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة الآية ١٨٧]

ولكن لا شك أن الاعتكاف في المسجد الحرام هو أفضل، ثم يليه في المسجد النبوي، ثم يليه في المسجد الأقصى. لهذا الحديث الذي أورده المصنف - رحمه الله - قال ﷺ:

(لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى).

وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يسافر بأي بقعة تعبدًا لله وتقربًا إلى الله - عز وجل - إلا لهذه الثلاثة مساجد، فلا يجوز أن يسافر الإنسان ويشد الرحل بنية زيارة قبر النبي ﷺ، بل هذا من البدع المحدثه - كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأوضح ذلك بالأدلة الواضحة الصحيحة الصريحة رحمه الله تعالى -.

فلا يجوز للمسلم أن يتقصد مكانًا للعبادة ويسافر لأجل ذلك؛ إلا لهذه الثلاثة المساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي.

ومن هنا نعلم غلط بعض الشباب الذين ربما يسافرون من مدينة إلى مدينة؛ ليعتكفوا في بعض الجوامع لأن قراءة إمامها كذا وكذا.. فيقع في هذا بعض الناس ممن لم يؤتوا حظاً ونصيباً من العلم الشرعي؛ فإن هذا لا يجوز. ولهذا النبي ﷺ قال: (لا تشدد..). وهذا نفي هو أصرح وأعظم من النهي؛ لأنه نهي وزيادة.

فلا يجوز للمسلمين ان يسافر وأن يشد الرحل بنية العبادة وتقصد مكان معين غير هذه المساجد الثلاثة التي بينها وحث عليها النبي ﷺ.

أسأل الله عز وجل أن يختم لنا ولكم بخير، وأن يبلغنا رمضان لما يحب ويرضى، والله أعلم
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

